مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد الخامس

1988م.

- المعارف اللازمة للداعية
- المحاولات الإستعمارية لتقويض الإسلام في الجزائر
- منهج الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في إصلاح التعليم الإسلامي
- الفكر التربوي بين الأصالة والتغريب
- جامعة الزهراء جامعة علمية يخسرها العالم الإسلامي

الأستاذ: عبدالسلام أبوسعد

الإجارة[1]: ما أعطيت من أجر في عمل، وهي مثلثة، ولكن الكسر هو المشهور، والجمع أجور، وآجار.

والإيجار: مصدر آخر. وأما الإجارة فهي اسم للأجرة، وهي ليست مصدراً للفعل أجر؛ إذ لم تسمع مصدراً قط. واستعمال الإجارة بمعنى الإيجار استعمال شائع. فاشتقاق الإجارة من الأجر، وهو العوض والجزاء على العمل. وفي الصحاح وغيره: الأجر، الثواب. وفرق بعضهم بين الأجر والثواب، فجعل الحاصل بأمور الشرع ثواباً، والحاصل بأمور الدنيا أجراً. وعلل ذلك بأن الثواب لغة بذل العين، والأجر بذل المنفعة، وهي تابعة للعين، وقد يطلق أحدهما على الآخر.

كذلك فرق بعضهم بين الأجر والإجارة، فقال: الأجر هو الثواب الذي يكون من الله تعالى للعبد على العمل الصالح، والإجارة جزاء عند الإنسان لصاحبه.

ويطلق الأجر مجازاً على عدة معان منها:

---

(1) انظر مادة أجر في: تاج العروس 3/7، 8 وترتيب القاموس 1/82 ومعجم مقاييس اللغة 1/62 ولسان العرب 4/10 والصحاح 2/576.

(أ) المهر للمرأة. قال تعالى: ﴿فآتوهن أجورهن﴾[2].

(ب) الجنة. قال تعالى: ﴿فبشره بمغفرة وأجر كريم﴾[3].

وقد تكرر لفظ الأجر وما اشتق منه أكثر من مائة مرة في القرآن الكريم[4].

والإجارة في الشرع[5]: «عقد يفيد تمليك المنافع بعوض» ومحلها المنافع، فلا إجارة إلا على منفعة، وهي منفعة مؤقتة، فهي إذن تمليك ناقص، بخلاف البيع ونحوه ما تُملك فيه العين والمنفعة على الدوام.

وعقد الإجارة من العقود التي عني بها التشريع الإسلامي بها عناية تامة؛ لأهميتها في الحياة العملية، فهي تمس حياة كل إنسان؛ لأنه ما من إنسان إلا ويحتاج إلى بعض الخدمات الضرورية التي لا يقدر عليها بنفسه فيضطر إلى استيفائها عن طريق الإجارة كالبناء وإصلاح السيارات والأجهزة المختلفة التي لا يقوم بإصلاحها إلا المختصون، وسواء آجر عليها فرداً أو هيئة فهي إجارة على كل حال. ولقد وضع الفقهاء شروطاً للإجارة إذا توفرت كانت ضرباً من المعاملات الإنسانية الكريمة، وإذا اختلت هذه الشروط أو بعضها كانت مظهراً من مظاهر الغبن والقهر والاستغلال فتكون حينئذ ممنوعة شرعاً[6]. ودليلها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والدليل العقلي.

أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿.. فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[7].

---

(2) النساء 25.

(3) يس 11.

(4) المعجم الفهرس لألفاظ القرآن الكريم «مادة» (أ ج ر).

(5) انظر الإجارة في: بدايةالمجتهد 2/183، البيان والتحصيل 8/409 والمعيار المُعرب جـ6، 7، 8 والقوانين الفقهية 257 والفروق 4/4 الشرح الكبير 4/2 وبدائع الصنائع 4/174 وحاشية دار المختار 6/3 والمبسوط 15/132 والأم 3/240 والوجيز 1/229 والمغني 5/498 وأعلام الموقعين 2/15 ونيل الأوطار 5/146 وسبل السلام 2/181.

(6) انظر المراجع السابقة.

(7) الطلاق 6.

وأما السنة، فأحاديث كثيرة صحت عن رسول الله ﷺ[8]، منها ما رواه ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره»[9] وكذلك ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً يدلهما على الطريق إلى المدينة»[10].

وأما الإجماع، فقد اتفق فقهاء الأمصار من السلف والخلف على مشروعية الإجارة لضرورتها في الحياة العملية، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري ومن تبعه[11].

وأما الدليل العقلي فلما تقدم من أن حياة الفرد لا تكاد تقوم بدونها من حيث أن الإنسان مدني بطبعه لا يعيش إلا في جماعة كما يقول العلامة ابن خلدون[12]، وهو بالتالي مضطر إلى تبادل المنافع مع غيره، والإجارة باب من أبواب حصول المنفعة بين الأفراد.

والإجارة نوعان:

(أ) إجارة على المنافع، وهي أن يكون المعقود عليه منفعة، كإجارة الدور والمراكب ونحوها.

(ب) إجارة على الأعمال، وهي أن يكون المعقود عليه عملاً معلوماً يقوم به الأجير للمؤجر، كالبناء، والحرث، وتقديم الخبرات ونحوها.

وتطبيقاً للشروط التي وصفها الفقهاء للإجارة حتى تكون مشروعة نذكر بعض الأحكام:

1 ـ على الإنسان أن يختار الرجل الصالح الأمين[13]. قال تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾[14].

---

(8) انظر كتب السنة في موضوع الإجارة.

(9) البخاري، كتاب الإجارة 2/36 وكذلك مسلم.

(10) البخاري، كتاب الإجارة 2/33.

(11) انظر المغني وبداية المجتهد وبقية كتب الفقه السابقة.

(12) المقدمة 69 وما بعدها.

(13) انظر البخاري كتاب الإجارة 32.

(14) القصص 26.

2 ـ ويجوز استئجار المشرك عند الضرورة كما فعل الرسول وأبو بكر[15].

3 ـ ويجوز للمسلم أن يؤجر نفسه من غير المسلم.

4 ـ وإذا أجر الإنسان أجيراً فأدى عمله يجب عليه أن يعطيه أجره كاملاً لمجرد الانتهاء من العمل لما ورد: «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[16].

5 ـ ولا تجوز الإجارة على شيء محرم شرعاً كالقتل والسرقة والكذب ونحوه، ولا على واجب شرعاً كالواجبات الدينية[17].

6 ـ وتجوز الإجارة على الأذان والإقامة وخطبة الجمعة والإمامة.

7 ـ ويجوز أخذ الأجر على الوظائف العامة كالوظائف الإدارية والتعليم والطب، والقضاء ونحوه. فقد كان القاضي شريح يأخذ على القضاء أجراً[18].

8 ـ وإذا كان عقد الإجارة فاسداً وقام الأجير بأداء العمل فله أجر المثل وليس الأجر المسمّى في العقد ما لم يتجاوز أجر المثل المسمّى[19].

(9) ـ وللعلماء تفصيلات في مكان تسلم الأجر إذا لم ينص عليه في العقد تنظر في كتب الفروع[20].

10 ـ وتنتهي الإجارة بانتهاء أجلها، أو بتمام العمل الذي تم العقد من أجله، فقد ورد: «تمضي الإجارة إلى أجلها»[21] وتنتهي كذلك بانتهاء العين المنتفع بها. أما في حالة وفاة أحد العاقدين فإن للعلماء تفصيلات في انتهاء الإجارة بذلك أو عدم انتهائها تنظر في كتب الفروع[22].

---

(15) البخاري، كتاب الإجارة 2/32.
(16) المرجع السابق.
(17) كتب الفقه السابقة.
(18) البخاري، كتاب الأحكام 4/232.
(19) بداية المجتهد 2/282 والمغنى 4/190.
(20) الفقه الإسلامي وأدلته 2/61 والكتب السابقة.
(21) البخاري كتاب الإجارات.
(22) البخاري نفس المرجع وكتب الفقه السابقة.

المصادر والمراجع

(1) ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، بيروت، الأول 1300 هـ.

(2) ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. مؤسسة الرسالة، بيروت 1984.

(3) الجوهري. الصحاح. دار العلم للملايين، بيروت 1979.

(4) طاهر الزاوي. ترتيب القاموس. دار الاستقامة، القاهرة 1959.

(5) الزمخشري. أساس البلاغة. دار المعرفة، بيروت 1982.

(6) القرآن الكريم. مصحف الجماهرية، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس 1987.

(7) كتب السنة الصحاح.

(8) ابن رشد الجد. البيان والتحصيل. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأول 1987.

(9) ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد، مكتبة الخانجي، القاهرة د.ت.

(10) ابن جزي. القوانين الفقهية. دار القلم، بيروت، د.ت.

(11) ابن عابدين. حاشية رد المختار. الحلبي، القاهرة ط2، 1966.

(12) ابن القيم. أعلام الموقعين. مكتبة الكليات الأزهرية، الأخيرة 1968.

(13) ابن خلدون. المقدمة، دار الكتاب اللبناني، 1983.

(14) ابن قدامة المغني: مكتبة الجمهورية، القاهرة د.ت.

(15) الدردير: الشرح الكبير. مكتبة الحلبي. القاهرة. د.ت.

(16) السرخسي: المبسوط. مكتبة السعادة. القاهرة الأول د.ت.

(17) الشافعي: الأم. دار الشعب، القاهرة الأولى. د.ت.

(18) الشوكاني: نيل الأوطار. مكتبة الحلبي. القاهرة. الأخيرة. د.ت.

(19) الصنعاني: سبل السلام. مكتبة الحلبي. القاهرة. الأخيرة 1968.

(20) الكاساني: بدائع الصنائع. دار الكتاب العربي، بيوت، الثانية 1982.

(21) القرافي: الفروق. مكتبة الحلبي. القاهرة، الأولى د.ت.

(22) الغزالي. الوجيز. دار المعرفة، بيروت، الأول 1979.

(23) الونشريسي. المعيار المعرب. دار الغرب الإسلامي، بيروت الأول 1983.

(24) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، الأول 1984.

(25) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة الطاوي 1386 هـ.